

# خارج الفقہ

١٥ ٢٥-١١-١٤٠٢ القول في الطواف

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فی الطواف

- القول فی الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط\* لمن أبطل عمرته عمدا  
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من  
قابل\*\*.

• \* بل الأقوى.

• \*\* اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط  
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه\* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• \* و يجب السعي بعده على الأحوط.

## لو ترك الطواف سهوا

- و قد ظهر من ذلك أن الأظهر وجوب الإتيان بالطواف المنسى و جواز الاستنابة فيه إذا شق العود أو مطلقا كما هو ظاهر صحيحة على بن جعفر.
- و متى وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحج فالأقرب وجوب إعادة السعي أيضا، كما اختاره الشيخ في الخلاف و الشهيد في الدروس «٢»، لصحيفة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت فقال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما» «٣».

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و إنما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف و السعي بالإتيان بهما، و لا يحصل بدون فعلهما. و لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكة فهل يكتفى بذلك أو يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده؟ وجهان،

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- (٢) الخلاف ١: ٤٧٩، و الدروس: ١١٦.
- (٣) الكافي ٤: ٤٢١ - ٢، التهذيب ٥: ١٢٩ - ٤٢٦،  
الوسائل ٨: ٤٧٢ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٢.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• و لعل الأول أرجح، تمسكا بمقتضى الأصل، و التفاتا إلى أن من نسي الطواف يصدق عليه أنه محرم في الجملة، و الإحرام لا يقع إلا من محل.

• و المسألة قوية الإشكال، و الله تعالى أعلم بحقيقة الحال.



لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و حينئذ لا يحصل التحلل بما يتوقف عليهما إلا بالإتيان بهما، فلو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة لو لم يكونا عليه اكتفى بذلك للأصل و صدق الإحرام عليه في الجملة، و الإحرام لا يقع إلا من محل،

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و ربما احتمال وجوبه فيقضى الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده، و لا ريب في أنه أحوط و إن كان الأول أقوى،

لو شك في كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة

• كما أن الأحوط فيما لو شك في كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة، إعادتهما و سعيهما كما عن الفاضل و الشهيد، و يحتمل إعادة واحد عما في ذمته، بل لعله الأقوى للأصل و تعين المخاطب به في الواقع.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- المقام الرابع قال في الجواهر: «و- ح- يعنى (حين إذ تجب إعادة السعي أيضا) لا يحصل التخلل بما يتوقف عليهما إلا بالإتيان بهما فلو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة لو لم يكون عليه اكتفى بذلك للأصل و صدق الإحرام عليه في الجملة و الإحرام لا يقع إلا من محل و ربما احتتمل وجوبه فيقضى الفائت قبل الإتيان بالعمرة أو بعده و لا ريب في أنه أحوط و ان كان الأول أقوى».

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و قد أورد عليه بعض الاعلام قدس سرهم بعد حكاية التمسك باستصحاب البقاء على الإحرام لو شك في خروجه منه عن بعض من تبع صاحب الجواهر قدس سره بما ملخصه:

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- «ان الإحرام عبارة عن نفس التلبية التي معناها القيام بالأعمال المفروضة من البداية إلى النهاية و أما المحرمات فهي خارجة عن حقيقة الإحرام و لا ترتبط بحقيقته و التلبية نظير تكبيرة الإحرام في الصلاة يتحقق الدخول فيها بها و يخرج منها بالتسليم فمعنى الإحرام القيام و الالتزام بالواجبات المفروضة عليه فلو فرغ من أعماله لا يكون معنى لبقاء إحرامه سواء حكم بصحة عمله أو بطلانه كما في ترك الطواف عمدا

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- كما لو فرغ من الصلاة و حكم بصحتها أو بطلانها فإنه لا معنى لبقائه على تكبيره الإحرام و الالتزام بواجبات الصلاة فكذا المقام فإذا أراد الدخول بعد الرجوع الى بلده - مثلا - و جب عليه الإحرام الجديد لدخول مكة لأنه قد خرج عن الإحرام و لا ينافي ذلك بقاء بعض الاحكام عليه كحرمة الطيب و النساء نظير ما إذا ترك طواف النساء فإنه تحرم عليه النساء حتى يطوف و ان كان حجه صحيحا و خرج عن إحرامه بالمره

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و عليه لا يبقى مجال لجريان الاستصحاب و العمدة فيه اختلاف القضيتين المتيقنة و المشكوكة فإن المتيقن هو الإحرام للإتيان و بالأعمال السابقة و المشكوك هو الإحرام للطواف فلا اتحاد بينهما».



لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• [مسألة ٣٢٤: إذا نسي الطَّواف و تذكره في زمان يمكنه  
القضاء]

• مسألة ٣٢٤: إذا نسي الطَّواف و تذكره في زمان يمكنه  
القضاء قضاءه بإحرامه الأول من دون حاجة إلى تجديد  
الإحرام. نعم، إذا كان قد خرج من مكة و مضى عليه  
شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مر (١).

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- (١) من نسي طوافه قد يلتفت و يتذكر في زمان يمكنه التدارك في الوقت، بلا حرج و لا مشقة من دون أن يفوته شيء، كما إذا كان الوقت باقياً للتدارك، و كما لو تذكر فوات طواف عمرته قبل الوقوفين بأيام، أو تذكر فوات طواف حجه في العشرة الثانية من شهر ذي الحجة، ففي مثله يجب عليه الإتيان بالطواف بلا حاجة إلى إحرام جديد، سواء كان في مكة أو في خارجها.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و قد يتذكر الفوات في أواخر شهر ذي الحجة بحيث لو أراد الرجوع إلى مكة ضايقه الوقت و لا يتمكن من إتيان الطواف مع مقدماته من الوضوء و غيره قبل نهاية الشهر، بل لا بد من إيقاعه في أول شهر محرم مثلا، ففي مثله أيضا لا يحتاج إلى إحرام جديد، بل يجب عليه أن يأتي بالطواف و لو قضاء.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و قد يفرض أنه يذكر الفوات و قد مضى على إحرامه الأول شهر واحد، كما إذا تذكر في أواسط شهر محرم، فهل يجب إحرام جديد لمضى شهر من إحرامه الأول لأن من يدخل مكة يجب عليه الإحرام لدخولها في كل شهر، أو لا يجب عليه إحرام جديد فإنه محرم و المحرم ليس عليه إحرام جديد و إن أحل و دخل في الشهر الثاني؟ وجهان.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- اختار الجواهر عدم الحاجة إلى الإحرام الجديد لبقائه على إحرامه الأول « ١ » و تمسك بعضهم باستصحاب بقاءه على الإحرام الأول بعد أن شك في خروجه منه، فيدخل مكة بغير إحرام و يأتي بالطواف المنسي.
- (١) لاحظ الجواهر ١٩ : ٣٧٧.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• إلاً أن الصحيح لزوم الإحرام ثانياً، و الوجه فيه: ما تقدم  
 منّا في محله «٢» أن إحرام العمرة و الحج عبارة عن  
 نفس التلبية التي معناها القيام بالأعمال المفروضة من  
 بداية الحج إلى نهايته، و أما المحرمات التي هي خمس  
 و عشرون أمراً فهي أحكام ثابتة للمحرم لا ترتبط  
 بحقيقة الإحرام،

• (٢) في شرح العروة ٢٨: ٢٥٤ ذيل المسألة ١٧٨، و  
 ص ٢٦٢ المسألة ١٨٤.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- فالإحرام يتحقق بالتلبية كما يتحقق بالاشعار و التقليد في حج القارن، و قد ذكرنا أن التلبية نظير تكبيره الإحرام للصلاة التي يدخل بها في الصلاة و يخرج منها بالتسليم، فمعنى الإحرام القيام و الالتزام بالواجبات المفروضة عليه،

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- فلو فرغ من أعمال حجه و حكم بصحته، أو بطلانه لتركه الطواف عمداً حتى خرج الشهر، فلم يكن معنى لبقاء إحرامه، لأن الإحرام كما عرفت مقدمة للإتيان بتلك الأعمال، فاذا أتى بها و خرج منها فلا معنى لبقاء الإحرام لانتفاء موضوعه، كما إذا انتهى من الصلاة و حكم بصحتها أو بطلانها لا معنى لبقائه على تكبيره الإحرام و الالتزام بإتيان واجبات الصلاة، فكذا المقام



لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- فإذا أراد الدخول بعد شهر وجب عليه الإحرام الجديد لدخول مكة و خروجه من الإحرام، و لا ينافي ذلك بقاء بعض الأحكام عليه كحرمة الطيب و النساء، نظير ما إذا ترك طواف النساء فإنه تحرم عليه النساء حتى يطوف و إن كان حجه صحيحاً و خرج عن إحرامه بالمرّة.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و بالجملة: لو قلنا بصحة الحج عند نسيان الطواف، أو قلنا بطلانه بسبب نسيان الطواف، ففي كلتا الحالتين لم يبق موضوع للإحرام، و معه لا مجال لجريان الاستصحاب، أما أولاً: فلأنه من الشبهات الحكمية، و لا نرى حجيته فيها.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• و ثانياً: لاختلاف الموضوع، فان الطّواف الثاني قضاء و ليس بأداء، فإن أراد الدخول إلى مكة بعد شهر يجب عليه الإحرام الجديد لدخول مكة.

• و بعبارة اخرى: المتيقن هو الإحرام للإتيان بالأعمال السابقة، و المشكوك فيه هو الإحرام لقضاء الطّواف، و الإحرام الأول قد انتهى بمجرد الفراغ من الحج، و الإحرام لدخول مكة و قضاء الطّواف موضوع جديد يحتاج إلى إحرام جديد.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و يؤكّد ما ذكرنا: صحيح علي بن جعفر «١» الذي حكم فيه بالكفارة و أنه يبعث بهدي إذا رجع إلى بلده و واقع أهله، و لا تنافي بين الحكمين، الحكم بالخروج من الإحرام، و الحكم بلزوم الإحرام عليه من جديد.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و التحقيق في الجواب عن صاحب الجواهر قدس سره يتوقف على بيان مقدمة و هي انه قد تقدم منا في البحث عن ماهية الإحرام و حقيقته انها عبارة عن الأمر الاعتباري الذي يعتبره الشارع عقيب نية الحج أو العمرة فقط أو بضميمة التلبية و النية و التلبية بمنزلة السبب و الأمر الاعتباري المذكور بمنزلة المسبب كعقد النكاح بالإضافة إلى الزوجية المترتبة عليه التي هي أمر اعتباري موضوع لأحكام كثيرة تكليفية و جوبية و تحريمية و غيرهما

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و من الواضح ان الأمر الاعتباري أمره دائر بين الوجود و العدم فأمّا ان يكون متحققا و أمّا ان لا يكون كذلك و لا يجرى فيه التبعض بان يكون ثابتا في الجملة و غير ثابت كذلك نعم قد يكون بعض احكامه ثابتا بعد انتفائه و ارتفاعه و لكن لا دلالة له على ثبوت الموضوع في الجملة.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- إذا عرفت ذلك نقول أنه في إحرام الحج يتحقق الخروج عنه بالإتيان بمناسك منى يوم النحر و لا يبقى من الإحرام فيه شيء و لأجله يرتفع أكثر محرمات الإحرام فجواز لبس المخيط مثلا بعد تلك المناسك ليس لأجل التخصيص في دليل حرمة لبس المخيط على الرجل المحرم و كذا ليس لأجل خروجه عن الإحرام بمثل هذا المقدار بل إنما هو لأجل خروجه عن الإحرام رأسا كما هو المرتكز في ذهن المتشرعة

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و بقاء حرمة الطيب المتوقف حليته على الطواف و السعي لا دلالة على بقاء الإحرام بوجه كما ان توقف حلية النساء على طوافهن لا يدل على بقاء الإحرام بالإضافة إليهن.



لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و على ما ذكرنا فلا مجال للشبهة في باب الحج في ان ترك الطواف نسيانا لا يوجب بقاء الإحرام و لو في الجملة بل اللازم عند ارادة الرجوع الى الإتيان به ان يصير محرما عند التجاوز عن الميقات كما في النائب الذي لم يكن محرما بعد.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و اما في عمره التمتع التي هي محل البحث في المقام فحيث انها لا بد و ان تتحقق قبل حجة و لذا يعدل الى حج الافراد في موارد عدم إمكان الإتمام لضيق الوقت أو الحيض أو مثلهما كما تقدم كما انه لا بد و ان يقع التحلل من إحرامها ثم الإحرام لحج التمتع في يوم التروية - مثلا - فإذا قام الدليل على صحتها مع نسيان طوافها و ان كان يجب قضائه بعدها فاللازم ان يقال بخروجه عن إحرامها و لو نسي طوافها

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و الّا يلزم أحد الأمرين اللذين يكون كلاهما باطلين لانه لا بد اما ان يقال بعدم افتقار الحج إلى إحرام جديد و كفاية بقاء إحرام العمرة لفرض نسيان طوافها أو يقال بان المحرم يمكن له ان يحرم ثانيا مع وضوح لزوم إحرام خاص في حج التمتع و لزوم حصول التحلل من إحرام العمرة و عدم إمكان الإحرام لمن يكون محرما

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و مقتضى كلام صاحب الجواهر عدم كون الإحرام في عمرة التمتع في الجملة و بالنسبة الى بعض محرمات الإحرام لأن الطواف في العمرة يغير الطواف في الحج من حيث حصول التحلل قبله في الحج بالنسبة إلى كثير من محرمات الإحرام و عدم حصول التحلل قبله في العمرة بوجه أصلا.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و على ما ذكرنا فإذا تذكر في أثناء الحج انه ترك الطواف في عمرة التمتع فلا مجال لدعوى كونه محرما باحرامين كما انه لا مجال لاحتمال كونه محرما بإحرام عمرة التمتع بل لا محيص عن الالتزام بحصول التحلل من عمرة التمتع بعد اقتضاء الدليل صحتها و كونه محرما بإحرام الحج

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- فإذا كان هذا التذکر بعد الرجوع الى بلده البعيد فهل هناك وجه لاحتمال كونه محرما في الجملة حتى لا يجب عليه الإحرام عند التجاوز عن الميقات و لعمرى ان هذا من الوضوح بمكان و عليه فلا فرق بين النائب و بين نفسه في لزوم الإحرام من الميقات عند التجاوز عنه.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- ثم انه بعد الإحرام و دخول مكة هـل يكون مخيرا بين تقديم قضاء الطواف المنسى و بين الإتيان باعمال العمرة المفردة - مثلا - أو يتعين الأول ذكر في الجواهر ان الإتيان به بعد اعمال العمرة أحوط،

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و الأقوى الإتيان به قبلها و الظاهر ان مقتضى الاحتياط أيضا الإتيان به قبلها للزوم رعاية الفورية في القضاء و لو احتيطا و هذا بخلاف أعمال العمرة فإنها و ان كانت لازمة الإتمام إلا انه لا فورية فيها فتدبر.



من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- و من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله، و واقع أهله، يجب عليه بدنة، و الرجوع الى مكة، و قضاء طواف الزيارة.

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله و واقع قيل عليه بدنة و الرجوع إلى مكة للطواف و قيل لا كفارة عليه و هو الأصح و يحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر و لو نسي طواف النساء جاز أن يستتيب و لو مات قضاة و ليه وجوبا.

## من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- قوله رحمه الله: «و قيل: لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر».
- أقول: القول الذي حكاه المصنف - وهو وجوب عدم الكفارة على من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله و واقع - هو قول ابن إدريس فإنه قال: نعم يجب عليه الرجوع الى مكة و قضاء طواف الزيارة «١».
- و الذي اختاره المصنف من وجوب الكفارة - أعنى البدنة - هو قول الشيخ في النهاية «٢» و المبسوط «٣».

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- أقول: وجوب الكفارة مذهب الشيخ، و قال ابن إدريس: لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر، و اختاره المصنف و العلامة و الشهيد، و هو المعتمد،

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

• قوله: «من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله. إلخ».

• (٢) مستند الإِطلاق صحيحة العيص «٥»، و حسنة معاوية بن عمار «٦» عن الصادق عليه السلام بوجوبها من غير تقييد بالعلم.

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- (٥) الكافي ٤: ٣٧٩ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٥، الوسائل ٩: ٢٦٤ ب «٩» من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

- (٦) الكافي ٤: ٣٧٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ ح ١١٠٤، الوسائل ٩: ٢٦٤ ب «٩» من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

من نسى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- و إليه ذهب الشيخ « ١ » (رحمه الله)، و الأصح تقييد الوجوب بما لو واقع بعد العلم، لأنّ النَّاسِيَ معذور، و الكفّارة لا يجب في غير الصيد على النَّاسِيَ، و الرواية مشعرة به، فتحمل عليه.

من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- و في قول المصنّف: «و يحمل القول الأوّل على من واقع بعد الذكر» تسامح، فإنّ الذي يناسب حملته على ذلك، الرواية لا القول كما في غيره، فإنّ المصنّف لما حكم بخلاف ما دلّت عليه الرواية مع صحتها أو حسنها احتاج إلى حملها، و أمّا القول فإنّ قائله يريد الإطلاق، نظراً إلى ما فهمه من إطلاق الرواية، فإذا خالفه المصنّف لا يحتاج إلى أن يحمله على شيء.



من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع

- مع أنَّ الخلاف متحقق، و الحمل ينافيه. و كأنه لَمَّا استبعد القول حمله على ما يوافق الأصول. و هو يستلزم حمل الرواية لأنها مستندة.
- و قوله «و الرجوع الى مكة للطواف» إنما يجب عليه ذلك مع القدرة كما مر. فلو تعذر استتاب. و لو تكرر الوطء عمدا تكررت الكفارة.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- المقام الخامس قال المحقق في الشرائع: «من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله و واقع قيل عليه بدنة و الرجوع إلى مكة للطواف و قيل لا كفارة عليه و هو الأصح و يحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر».

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و حكي في الجواهر القول الأول عن الشيخ في محكي<sup>١</sup> النهاية و المبسوط و ابني البراج و سعيد و القول الثاني عن الحلّي و الفاضل و الشهيدین بل عن بعض نسبته إلى الأكثر و عليه فنسب القول بثبوت البدنة إلى الأكثر كما في كلام بعض الاعلام قدس سرهم لا تكون في محلها

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و مورد النزاع ما إذا تحققت الواقعة لا مجرد نسيان الطواف و الظاهر ان مراد القائلين بثبوت الكفارة ثبوتها على من واقع في حال النسيان لا بعد ارتفاعه و زواله و حصول الذكر و لذا حكى عن كشف اللثام ان عبارات المبسوط و النهاية و الجامع لا تقبل ذلك يعنى الحمل المذكور في الشرائع.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• و كيف كان فالعمدة ملاحظة الأدلة العامة و الخاصة فنقول قد استدلل لنفي الكفارة مضافا الى حديث رفع الخطأ و النسيان الدال على عدم الكفارة في مثل المقام ببعض الروايات الواردة في خصوص المجامعة مع الزوجة نسيانا في الحج مثل صحيحة زرارة المروية في محكى العلل عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا قال لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس «١».

• (١) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب الثاني، ح ٧.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و مرسله الصدوق المعتبره قال: قال الصادق عليه السلام في حديث: ان جامعك و أنت محرم الى ان قال: و ان كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك «٢».
- (٢) الوسائل، أبواب كفارات الاستمتاع، الباب الثاني، ح ٥.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- هذا و لكن مقتضى ما تقدم منا من التحقيق ان نسيان الطواف سواء كان طواف الحج أو طواف العمرة و وقوع المواقعة في حال النسيان ليس موقعة في حال الإحرام بوجه بل الناسي للطواف قد خرج عن الإحرام بالمرّة و ان وجب عليه قضائه بعدا نظير السجدة الواحدة المنسيّة أو التشهد المنسي فإنه و ان كان يجب الإتيان بهما لكن ظرف إيقاعهما بعد الصلاة و الفراغ منها و بعنوان القضاء

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- فالرواية بمدلولها المطابقي لا دلالة لها على حكم المقام لوقوع الواقعة في غير حال الإحرام إلا ان يقال بالدلالة على عدم ثبوت الكفارة فيما نحن فيه من طريق الأولوية و لكنه انما يتم على تقدير عدم نهوض دليل على ثبوت الكفارة في خصوص المقام.



لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• و اما القول بثبوت الكفارة فعمدة مستنده صحيحة على بن جعفر المتقدمة عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «١».

• (١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثامن و الخمسون،

ح ١.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• قال في الوسائل بعد نقل الرواية عن الشيخ قدس سره: «و رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليهما السلام الا انه قال: فبدنة في عمرة»

• و ظاهر الأخيرة ثبوت البدنة في خصوص العمرة التي هي محل البحث فعلا لكن في الطريق عبد الله بن الحسن و هو ضعيف

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و حكى عن البحار: انه يبعث ببدنه و ظاهره ثبوت البدنه في الحج و العمرة معا لكن الظاهر ان طريق البحار أيضا هو نفس طريق قرب الاسناد الذي عرفت انه ضعيف

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و كيف كان فالظاهر انّ مورد السؤال هو وقوع الواقعة في حال النسيان لا بعد زواله و ارتفاعه و لا وجه لحمله على خلاف ظاهره و ربما يستدل على ثبوت الكفارة بالروايتين المتقدمتين الواردتين في الجاهل خصوصا رواية علي بن أبي حمزة بناء على نقل الصدوق حيث روى بدل: جهل ان يطوف، سها ان يطوف.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و لكن من الواضح عدم صحة هذا الاستدلال لأن الجاهل لا يشمل الناسي خصوصا بعد ما عرفت من ثبوت الفرق بينهما من جهة ان النسيان لا يوجب البطلان بخلاف الجهل و لذا ورد في الجواب فيهما لزوم اعادة الحج مضافا الى البدنة مضافا الى ضعف سند الرواية الثانية بعلی بن أبي حمزة.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• كما انه قد يستدل بصحیحة معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله و لم یزر قال ینحر جزورا و قد خشیت ان یكون قد ثلم حجه ان كان عالما و ان كان جاهلا فلا شیء علیه و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان یطوف طواف النساء قال علیه جزور سمینة و ان كان جاهلا فلا شیء علیه « ۱ ».

• ( ۱ ) الوسائل، أبواب کفارات الاستمتاع، الباب التاسع، ح

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۴، ص: ۳۰۱

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

• و حكاة في الجواهر في صدر كلامه في الصورة الأولى مكان فلا شيء عليه، فلا بأس به و لكنه حكى عن المدارك في ذيل كلامه مثل ما في الوسائل و لكن الظاهر مضافا الى ظهور الرواية في طواف الحج و عدم شمولها لعمره التمتع انه لا دلالة لها على حكم الناسي خصوصا بعد كون النسيان في العمرة غير موجب لبطلانها بحيث تجب الإعادة من قابل بخلاف الجهل الذي عرفت ان الترك معه يوجب بطلان العمرة و لزوم

الحج من قابل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٤، ص: ٣٠١

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و عليه فيمكن ان يكون الحكم في النسيان ثبوت الكفارة مكان الإعادة من قابل بخلاف الجهل الموجب للبطلان مضافا الى دلالة الروايتين المتقدمتين الواردتين في الجاهل الداليتين على لزوم كلا الأمرين.



لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و كيف كان فالعمدة في المقام هي صحيحة على بن جعفر الدالة على ثبوت كفارة الهدى الشامل للشاء أيضا و لم تثبت شهرة على خلافها حتى يرفع اليد بسببها عنها غاية الأمر نسبة القول بعدم الكفارة إلى الأكثر و النسبة مضافا الى عدم ثبوتها يكون المنسوب إليها فيها هو الأكثر و هو يختلف مع المشهور كما لا يخفى.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعى

- فالظاهر انه لا محيص عن الأخذ بمقتضى الصحة و الحكم بثبوت كفارة الهدى كما اختاره بعض الاعلام قدس سرهم و ان كان ظاهر المتن بلحاظ عدم التعرض للكفارة عدم ثبوتها كما لا يخفى

لو نسي و ترك الطواف الواجب

- مسألة ١٢ لو نسي و ترك الطواف الواجب من  
 عمرة أو حج أو طواف النساء و رجع و جامع  
 النساء **يجب عليه الهدى** ينحره أو يذبحه في  
 مكة و الأحوط نحر الإبل، و مع تمكنه بلا  
 مشقة يرجع و يأتي بالطواف، و **الأحوط إعادة**  
**السعي** في غير نسيان طواف النساء، و لو لم  
 يتمكن استتاب.

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- نعم ذكر في المسألة الثانية عشر مما يجب بعد اعمال منى ما هذا لفظه «لو نسي و ترك الطواف الواجب من عمره أو حج أو طواف النساء و رجع و جامع النساء يجب عليه الهدى ينحره أو يذبحه في مكّة و الأحوط نحو الإبل، و مع تمكّنه بلا مشقة يرجع و يأتي بالطواف و الأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء و لو لم يتمكن استتاب»

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- و هو كما يدل على ثبوت الكفارة و هي الهدى الأعم من الإبل كذلك يدل على ما ذكرنا من ان مقتضى الاحتياط الوجوبى إعادة السعي أيضا

لو ترك الطواف سهوا وعاد لاستدراك الطواف و السعي

- ثم أنّك عرفت في بعض مباحث الجماع الذي هو من محرّمات الإحرام وقوع الاختلاف في نقل صحیحة معاوية بن عمار من جهة قول السائل: و لم يزر حيث وقع التعبير بـ «لم يقصر» في بعض الكتب الناقلة لها فراجع و على التقدير الأخير لا ترتبط بالمقام بوجه.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به  
في أي وقت أمكنه \*

• \* و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب\*\*\*، و إلا استتاب لإتيانه.

•\*\*\* لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.



لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

لو لم يقدر على الطواف

- و أما غير المتمكن من المباشرة - للمرض و الكبر -  
فهل يطاف به، أو عنه، أو التخيير أو يجب الاحتياط  
بالجمع؟؟

## لو لم يقدر على الطواف

- و قد اختلفت الاخبار في ذلك فبعضها صريح في انه لا يطاف عنه، بل يطاف به و هو: ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغمي عليه يرمى عنه و يطاف به «٣» و ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع «٤»

## لو لم يقدر على الطواف

- و ما عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام «في حديث» قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، و لكن يطاف به «٥» و ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، و لكن يطاف به «٦».

## لو لم يقدر على الطواف

- و ما رواه الربيع بن خيثم قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض، فكان كل ما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج «فأدخل خ ل» يده من «في» كوة المحمل حتى يجرها على الأرض، ثم يقول: ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له: جعلت فداك يا بن رسول الله: إن هذا يشق عليك فقال: انى سمعت الله عز و جل يقول ليشهدوا منافع لهم، فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل «١».

## لو لم يقدر على الطواف

- (٣) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ١
- (٤) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٣
- (٥) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٥
- (٦) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٧

## لو لم يقدر على الطواف

- و بعضها الآخر ظاهر في انه يطاف عنه كحديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «٢» و عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله ان يطاف عن المبطون و الكسير «الكبير خ ل» «٣» و ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه «٤»

## لو لم يقدر على الطواف

- وما في خبر يونس المتقدم الى غير ذلك من الاخبار الماثورة عنهم عليهم السلام فيقع التعارض بينهما دلالة الاولى من الاخبار على انه لا يطاف عنه بل يطاف به و دلالة الثانية على انه يطاف عنه،



## لو لم يقدر على الطواف

- و لا يمكن الجمع بينهما بتقييد إطلاق كل منهما بالآخر لينتج التخيير، لان قوله عليه السلام في بعض أخبار الطائفة الأولى: «لا و لكن يطاف به» صريح في عدم جواز الطواف عنه، فلا بد من تقييد إطلاق الطائفة الثانية الدالة على انه يطاف عنه، بان يقال: انه مع التمكن يطاف به، و الا - كما إذا كان مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به - يطاف عنه.

## لو لم يقدر على الطواف

- (١) الوسائل ج ٢ الباب ٤٧ من أبواب الطواف الحديث ٨
- (٢) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٣
- (٣) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٥
- (٤) الوسائل ج ٢ الباب ٤٩ من أبواب الطواف الحديث ٦